قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وتطبيقاتها الفقهية

الباحث/ ماجد معوض مبروك

إشراف

الدكتورة/ هدى حسن صديق

المستخلص :

يدور بحث قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) وتطبيقاتها الفقهية وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، ويتمثل فيها مظهر من مظاهر اليُسر والرَّأفة في الشريعة الإسلامية ونظرا لأهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي، فقد أردت عمل هذا البحث الموجز، وقد قسمته إلى تمهيد وستة مطالب على النحو التالي:

- تمهيد في معاني مفردات القاعدة
- المطلب الأول: ألفاظ وصيغ القاعدة
- المطلب الثاني: أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
- المطلب الثالث: أهمية القاعدة وقول العلماء فيها
- المطلب الرابع: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
- المطلب الخامس: أمثلة وتطبيقات للقاعدة
- المطلب السادس: المستثنى من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

خلصت إلى النتائج التالية:

- أن القواعد الفقهية وأحكامها العامة مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة والاجتهاد وفتاوى السلف الصالح ولكنها لم تظهر بشكل قواعد علمية محددة لها صياغة معينة إلا عن طريق التدرج عبر العصور المختلفة، ويعد القرنان السابع والثامن أهم القرون التي خدمت فيها القواعد، وتبلورت بصورتها الأخيرة على يد العز بن عبدالسلام والقرافي والمقري والشاطبي وابن تيمية– رحمهم الله جميعا–.
- الراجح صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ لأن الاستدلال بها هو في الحقيقة استدلال بالأدلة التي استندت إليها؛ فالقواعد الفقهية ليست معاني مفتقرة إلى دليل، بل لا تصح القاعدة إلا بصحة أدلتها.
- قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) من أوسع القواعد الشرعية؛ إذ تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها قد تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر– كما قال بعض

العلماء– ولذا تعد إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس التي تتفرع عنها، وترد إليها أكثر القواعد الفقهية على تنوعها.

الكلمات المفتاحية : اليقين – الشك – ازالة – قاعدة.

Abstract:

The rule (what remains is not removed by doubt) and its jurisprudential applications is being discussed. This rule is a great legal foundation, and it is the focus of many jurisprudential rulings, and it is represented by a manifestation of ease and compassion in Islamic law. Given the importance of this rule in Islamic jurisprudence, I wanted to do this brief research, and I have divided it An introduction and six demands are as follows:

• Introduction to the meanings of Al-Qaeda vocabulary

• The first requirement: the words and formulas of the rule

• The second requirement: Evidence for the rule (certainty is not removed by doubt)

The third requirement: The importance of the rule and what scholars say about it

• Fourth requirement: Sub-rules falling under the rule (certainty is not removed by doubt)

• The fifth requirement: examples and applications of the rule

• Sixth requirement: The exception to the rule (certainty is not removed by doubt)

It reached the following results:

- The jurisprudential rules and their general rulings are spread in the texts of the Qur'an, the Sunnah, ijtihad, and the fatwas of the righteous predecessors, but they did not appear in the form of specific scientific rules with a specific formulation except through gradual progression through different eras. The seventh and eighth centuries are considered the most important centuries in which the rules served, and were crystallized in their final form by Al-Izz bin Abdul Salam, Al-Qarafi, Al-Muqri, Al-Shatibi, and Ibn Taymiyyah - may God have mercy on them all.
- What is most likely is the validity of the inference based on jurisprudential rules; Because inference based on it is in fact an inference based on the evidence on which it is based. Jurisprudential rules are not meanings that lack evidence. Rather, a rule is not valid unless its evidence is valid.
- The rule: (Certainty is not removed by doubt) is one of the broadest legal rules. It is included in all chapters of jurisprudence, and the issues it addresses may amount to three-quarters of jurisprudence or more - as some scholars have said - and therefore it is considered one of the five comprehensive jurisprudential rules from which it branches, and to which most of the jurisprudential rules, despite their diversity, are attributed.

Keywords: certainty - doubt - removal - rule.

المقدمة:

الحمد الله الذي خلق الخلق وهو أعلم بهم وبما يصلح حالهم، لا بد أن نعلم علم اليقين أن شرائع الله هي المهيمنة، وأن أحكامه هي المسيطرة مهما كثرت وتجددت وتنوعت الأحكام؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج، وأحكامها قائمة على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فحركة التجديد والاجتهاد في الفقه الإسلامي لم تتوقف– ولله الحمد– في عصر من العصور منذ بداية عهد الصحابة وإنتهاء فترة النبوة وإلى يومنا هذا وحتى قيام الساعة، وإن اختلف نتاجها كثرةً وقلةً، فلقد ظل هذا العطاء الفقهي مستمراً في كل العصور على الرغم مما تعرض له من التحديات، وهذا العطاء الفقهي قد توصل إليه المجتهدون باجتهاداتهم من خلال الاجتهاد المبني على المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن هذا العطاء: القواعد الفقهية الكبري، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وليس ذلك لورود نص في كل مسألة، وإنما لوجود قواعد كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية تدخل تحتها من الجزئيات ما لا حصر له، وعليه يتعين على من رام الفقه أن يشمر عن ساعد الجد لضبط ودراسة هذه القواعد الفقهية، لأن معرفتها ستغنيه عن البحث في كثير من الأحكام التي لم يعلمها من قبل..

ومن القواعد الفقهية الكبرى قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، هذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، ويتمثل فيها مظهر من مظاهر اليُسر والرَّأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج، حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة الشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس...

وهذه القاعدة واسعة الأفاق في الفقه الإسلامي وأصوله، فإنهَّا تدخل في معظم أبواب الفقه؛ من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقضية، وإنَّ عديداً من القواعد الدائرة في الفقه وأصوله تجدها وثيقة الصلة بها، بل ناشئة عنها..، ونظرا لأهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي، فقد أردت عمل هذا البحث الموجز، وقد قسمته إلى تمهيد وستة مطالب على النحو التالي:

- تمهيد في معاني مفردات القاعدة

- المطلب الأول: ألفاظ وصيغ القاعدة
- المطلب الثاني: أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
- المطلب الثالث: أهمية القاعدة وقول العلماء فيها
- المطلب الرابع: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)
- المطلب الخامس: أمثلة وتطبيقات للقاعدة
- المطلب السادس: المستثنى من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

تمهيد: في معاني مفردات القاعدة

أولا: تعريف اليقين:

اليقين لغةً: يقين، وأيقنت، واستيقنت، وتيَّقن، كلها بمعنى واحد[١]. ولليقين في اللغة معـــان، منها: الاستقرار، يُقال: يَقَنَ الماء في الحوض، إذا استقرَّ فيه ودام[٢].

ومنها: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، ومنه قولهم: يقنت الأمر يقيناً[٣].

ومنها: اليقين ضد الشك، والشك نقيض اليقين[٤].

إذاً اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشَّيء[٥].

ثانيا: تعريف اليقين اصطلاحا:

لليقين معان في الاصطلاح، وكلها تدور حول معنى واحد، على النحو التالي:

- اليقين هو: الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع[٦].
- اليقين هو: هو العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب معيَّن لـــه، يجـــب أن لا يقبـــل الانهدام[٧].
- اليقين هو: جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي[٨].
- اليقين هو: حصول الجزم أو الظن بوقوع الشيء أو عدم وقوعه[٩].
- اليقين هو: سكون الفهم مع ثبات الحكم، فاليقين صفة للعلم فوق المعرفة والدرايـــة، لـــذا يُقال: (علم اليقين) ولا يُقال (معرفة اليقين)، قال تعالى: **{وَمَا قَتَلُـــوهُ يَقِينًـــا}** (النـــساء، ١٥٧) أي: ما قتلوه قتلاً تيَّقنوه، بل حكموا بقتله تخميناً ووهماً[١٠].

من خلال ما سبق يمكننا استخلاص أن اليقين هو كيفية الاستقرار والطمأنينة علـــى حقيقـــة الشيء، بحيث لا يبقى تردد معه، ولا يُشترط في تحقيق اليقين الاعتراف والتـــصديق، بـــل يُتصور اليقين مع الجحود أيضاً[١١]، كما قال الله تعالى: **{ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا }** (النمل: ١٤).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـــ – ١٩٨٧ م(٦ / ٢٢١٩).

(٢) التعريفات للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـــ –١٩٨٣م، (ص ٢٨٠)، والكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص ١١٦).

(٣) القاموس المحيط ، للفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـــ – ٢٠٠٥ م (ص ١٦٠١)، والصحاح (٦ / ٢٢١٩).

(٤) لسان العرب لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـــ، (١٣ / ٤٥٧).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـــ – ١٩٨٥م (١ /١٩٣)

(٦) الكليات معجم في المصطلحات، للكفوي (ص ٩٧٩).

(٧) السابق

(٨) غمز عيون البصائر (١ / ١٩٣).

(٩) القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك)، للظاهر، ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبع ١٤٣٨هـــ (ص ٥١).

(١٠) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى– ١٤١٢ هـــ (ص ٥٥٢).

(١١) الكليات (ص ٩٨٠)، والقواعد الفقهية للندوي، دار القلم – دمشق– الطبعة الثالثة ١٤١٤ه، (ص ٣٢١) .

مراتب اليقين:

لليقين مراتب بعضها أقوى من بعض؛ كعلم اليقين، وعين اليقين، وحق اليقين.

واليقينيات ست:

أَولهَا: الأوليات وَتسَمى البديهيات، وَهِي مَا يجْزم بِهِ الْعقل بِمُجَرَّد تصور طَرفَيْهِ نَحْو: الْكل أعظم من الْجُزْء.

ثَانيهَا: المشاهدات الباطنية، وَهِي مَا لَا يفْتَقر إِلَى عقل كجوع الْإِنْسَان وعطشه وألمه فَإِن الْبَهَائِم تُدْرِكهُ.

ثَالثهَا: التجربيات، وَهِي مَا يحصل من الْعَادة كَقَوْلنَا: (الرُّمَّان بِحَبْس الْقَيْء) وَقد يعم كعلم الْعَامَّة بِالْخمرِ أَنه مُسكر، وَقد يخص كعلم الطَّبِيب بإسهال المسهلات.

رَابعهَا: المتواترات، وَهِي مَا يحصل بِنَفس الْأَخْبَار تواتراً كَالْعلمِ بِوُجُود مَكَّة لمن لم يرهَا.

خَامسهَا: الحدسيات، وَهِي مَا يجْزم بِهِ الْعقل لترتيب دون تَرْتِيب التجربيات مَعَ الْقَرَائِن كَقَوْلنَا: نور الْقَمَر مُسْتَفَاد من الشَّمْس.

سادسها: المحسوسات، وَهِي مَا يحصل بالحس الظَّاهِر أَعنِي بِالْمُشَاهَدَة كالنار حارة وَالشَّمْس مضيئة، فَهَذِهِ جملَة اليقينيات الَّتِي يتألف مِنْهَا الْبُرْهَان[1].

ثانيا: تعريف الشك:

الشك لغةً: الاتصال واللزوق أو اللصوق[2]، ومنه حديث الغامدية وفيه: (أُمر بها فشُكَّت عليها ثيابها، ثم أُمر بها فرُجمت[3])، أي: جمعت عليها ثيابها ولُفَّت لئلا تنكشف، فكأنَّها نُظمت وزُرَّت عليها بشوكة، والشك خلاف اليقين[4].

تعريف الشك اصطلاحا:

للشك في اصطلاح العلماء عدة معان، منها:

الشك في العرف وهو: التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي[5].

والشك عند الأصوليين وهو: ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما[6].

---

(١) ينظر: الكليات (ص ٩٨٠-٩٨١).

(٢) لسان العرب (١٠ / ٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٤) بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى (١٣٢٤/٣). و(فشكت عليها ثيابها) أي: جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها.

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ (ص ١٢٢٠).

(٥) قواعد ابن الملقن، لابن الملقن، دار ابن القيم للنشر، عام النشر: ١٤٣١ه (١ / ٢١١) .

(٦) التعريفات (ص ١٣٤). وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣) وغمز عيون البصائر (١ / ١٩٣).

وقيل: الشك: اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيض أو لعدم الأمارة فيها. والشك ضرب من الجهل وأخص منه؛ لأنَّ الجهل قد يكون عدم العلم بالنقيض رأساً، فكل شك جهل لا عكس عكسه، ويطلق الشك على مطلق التردد[١].

المراد باليقين والشك في قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك):

تقدم معنا بيان معنى اليقين والشك لغة واصطلاحاً ولكن ما المراد باليقين والشك في هذه القاعدة؟.

أولا: المراد باليقين في هذه القاعدة، هو: الاستصحاب لما تيقن في الماضي، وهو الأصل، وأُطلق عليه اليقين مجازًا[٢].

ثانيا: المراد بالشك في هذه القاعدة، هو: الشَّك الطارئ بعد حصول اليقين، فلا يتعين هنا إلا هذا المفهوم، باعتبار أنَّ اليقين لا يُتصور مع وجود الشك، إذ أنهما نقيضان[٣].

تنبيهات متعلقة بالشك[٤]:

هذه بعض التنبيهات حول معنى الشك في قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ذكرها العلماء عند تفسيرهم للمراد بالشك في هذه القاعدة، وهي على النحو التالي:

التنبيه الأول:

الشك على ثلاثة أضرب[٥]:

١. **شك طرأ على أصل حرام:** مثاله: أن تجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس، فلا يحل أكلها، حتى يُعلم أنهَّا من ذكاة مسلم، لأنَّ أصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة، أما لو كان الغالب في تلك البلد أنهَّا من سكان المسلمين جاز الأكل منها عملاً بالغالب المفيد للطهورية.

٢. **شك طرأ على أصل مباح:** مثاله: أن تجد ماءً متغيراً، أُحتمل تغيره بنجاسة أو طول مكث، فيجوز التَّطهر به عملاً بأصل الطهارة.

٣. **شك لا يُعرف أصله:** مثاله: المعاملة مع من ماله أكثره حرام، ولم نتحقق هل المأخوذ منه من ماله الحرام أم الحلال؟ فلا تحرم مبايعته لإمكان أن يكون ذلك المال من ماله الحلال، ولكن تكره معاملته خوفاً من الوقوع في الحرام.

---

(١) الكليات (ص ٥٢٨).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٤) والأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١٣).

(٣) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣٢٤) .

(٤) ينظر: القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) للظاهر (ص ٨٦) وما بعدها.

(٥) ينظر: المنثور في القواعد(٢ / ٢٨٧ و٢٨٨)، وغمز عيون البصائر (١ / ١٩٣).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنَّ الأمر المتيقن ثبوته لا يُترك حكمه بمجرد طروء الشَّك عليه، فالأمر اليقين لا يُزال بما هو أضعف منه وهو الشَّك، بل إنَّ اليقين لا يرتفع إلا بيقين مثله أو أقوى منه، لأنَّ الأصل في الشيء الدوام والاستمرار، ولأن الشَّك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتاً وعدماً، لذا إذا طرأ الشك على اليقين، استصحبنا حكم الأصل المتيقن منه وطرحنا الشَّك[١].

المطلب الأول

ألفاظ وصيغ القاعدة

هذه القاعدة ذكرها العلماء بألفاظ مختلفة وصيغ متنوعة وكلها تدور حول معنى واحد، ومن هذه الصيغ:

١. اليقين لا يزول بالشك. وهذه الصيغة المشهورة والأكثر تداولاً عند العلماء[٢].
٢. اليقين لا يُزال بالشك[٣]. بالبناء على المجهول.
٣. اليقين لا يرتفع بالشك[٤].
٤. حكم اليقين لا يُزال بالشك[٥]. بالبناء على المجهول.
٥. اليقين لا يُرفع بالشك[٦]. بالبناء على المجهول.
٦. الأصل واليقين لا يُترك حكمه بالشك[٧].
٧. لا يُبطل اليقين بالشك[٨]. بالبناء على المجهول.
٨. لا يُزال حكم اليقين بالشك[٩].
٩. كل أمر قد ثبت واستقرَّ يقينا، فإنَّه لا يُرفع حكمه بالشك[١٠].
١٠. متى عُرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتَّيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك مالم يُتيقن بخلافه[١١].
١١. استصحاب حكم اليقين والإعراض عن الشك[١].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١ / ٢١٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٦)، والوجيز (ص ١٠٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص ٨٢).

(٢) الأشباه النظائر لابن نجيم (ص ٥٦)، وغمز عيون البصائر (١ / ١٩٣).

(٣) المجموع (١ / ٢١٣).

(٤) غمز عيون البصائر (١ / ١٩٧).

(٥) المجموع (١ / ١٨٥و ٢١١).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (ص ١٣) ، والكوكب المنير (١ / ٣٠).

(٧) المجموع (١ / ٢٠٥).

(٨) مختصر المزنَي، للمزني دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ص ٨١).

(٩) المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر (١ / ١٨٥و ٢١١).

(١٠) إعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م. (١ / ٢٢٨).

(١١) تأسيس النظر للدبوسي، دار ابن زيدون– لبنان. (ص ١٧).

١٢. إنَّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشك الطارئ عليها[٢].

١٣. إعمال الأصل وطرح الشك[٣].

١٤. الأصل بقاء ما كان على ماكان. وهذه الصيغة بهذا اللفظ هي من القواعد المندرجة تحت القاعدة [٤].

١٥. الاستصحاب حُجة[٥].

١٦. إعمال اليقين وطرح الشَّك وعدم استعمال الغلبة[٦].

١٧. إنَّ التمسك باليقين وترك المشكوك فيه، أصل في الشرع[٧].

١٨. استصحاب اليقين والإعراض عن الشَّك[٨].

١٩. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين. وهذه الصيغة مفسرة للقاعدة الكلية، وهي من القواعد المندرجة تحتها[٩].

٢٠. الأصل المتيقن لا يُزيله شك طارئ عليه[١٠].

٢١. لا شكَّ مع اليقين[١١].

٢٢. إنَّ اليقين السابق لا يُترك بالشك الطارئ[١٢].

٢٣. اليقين لا يجتمع مع الشك[١٣].

٢٤. ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين[١٤].

٢٥. إنَّ الشَّك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساويه[١٥].

٢٦. استصحاب الأصل المتيقن، لا يُزيله شك طارئ[١٦].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ(١/٧٧و٣٠٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤ / ٤٩)، وعون المعبود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ (١ / ٤٠٦)

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية (١/ ٣١٨)

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١).

(٥) السابق

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥٣)

(٧) أصول السرخسي لشمس الأئمة السرخسي، طبع دار المعرفة، لبنان. (٢ / ١١٦).

(٨) فتح العزيز شرح الوجيز، للقزويني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ (٢ / ٧٨).

(٩) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ (٣ / ١٣٥).

(١٠) غمز عيون البصائر (١ / ١٩٣).

(١١) المرجع السابق.

(١٢) المنثور في القواعد (٢ / ٢٨٦).

(١٣) المرجع السابق.

(١٤) القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) للظاهر (ص ٥١).

(١٥) السابق.

(١٦) الأشباه والنظائر للسبكي (ص ١٣).

٢٧. إنَّ الأمر المتيقن ثبوته، لا يرتفع إلا بدليل قاطع[١].
٢٨. اليقين لا يزول إلا بيقين مثله[٢].

المطلب الثاني: أدلة قاعدة (اليقين لا يزول بالشك[٣])

دلَّ على قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أدلة عديدة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: **{وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** (النجم، ٢٨). قال الإمام الشوكاني– رحمه الله–: **{وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}** أَيْ: إنَّ جِنْسَ الظَّنِّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا مِنَ الْإِغْنَاءِ، وَالْحَقُّ هُنَا الْعِلْمُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ لَا يقوم قيام الْعِلْمِ، وَأَنَّ الظَّانَّ غَيْرُ عَالِمٍ[٤]. فإذا كان هذا الحال في الظن فكيف بالشَّك الذي هو أدنى درجة من الظن من حيث العلم بالشيء.

ثانيا: السنة المشرفة:

ورد في السنة المشرفة الكثير من الأدلة التي تدل على هذه القاعدة؛ منها ما هو نصٌّ في لفظ القاعدة، ومنها ما يُؤخذ من مفهوم الحديث.. ومن هذه الأحاديث:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.. [٥]»

قال الإمام النووي– رحمه الله–: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ[٦]. وهذا الحديث يعتبر نصا صريحا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، حيث أنَّه طرح وألغى الشك في الصلاة عند السهو وبنى على اليقين؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[٧]».

---

(١) الوجيز (ص ١٠٥).
(٢) الأشباه والنظائر لابن الملقن (١ / ٢١٣).
(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤)، ولابن نجيم (ص٨٥)، وشرح الكوكب المنير (٤٤٢/٤)، وشرح القواعد الفقهية (ص١١٤).
(٤) فتح القدير، للشوكاني (١٣٤/٥)
(٥) مسلم، حديث رقم (٨٨)، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (٤٠٠/١).
(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٨/٥).
(٧) البخاري، حديث رقم (١٣٧)، بَابُ مَنْ لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، (يخيل إليه أنه يجد الشيء): يشبه له أو يشك أنه أحدث. و(لا ينفتل أو لا ينصرف): أي لا يترك الصلاة] (٣٩/١).

قال ابن بطال– رحمه الله–: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم لليقين وإلغاء الشك.. وذلك أنه أمر الذى يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة أن لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، لأنه كان على يقين من الوضوء فأمره صلى الله عليه وسلم بإطراح الشك، وأن لا يترك يقينه إلا بيقين آخر، وهو سماع الصوت، أو وجود الريح(١).

وقال الإمام البغوي– رحمه الله: الحديث دليل على أنَّ اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم(٢).

وقال شمس الحق آبادي– رحمه الله–: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أنَّ الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها(٣).

ثالثا: الإجماع:

نقل الإجماع على هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم، منهم:

الإمام القرافي– رحمه الله– حيث قال: هذه القاعدة مجمع عليها، وهي أنَّ كل مشكوك فيه يُجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه(٤).

كذلك نَسب الإمام البغوي رحمه الله إلى عامة أهل العلم القول بهذه القاعدة، فقال رحمه الله–: إنَّ اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم(٥).

كذلك أشار العلامة ابن دقيق العيد– رحمه الله– إلى الاتفاق على القاعدة، فقال: كأنَّ العلماء متفقون على هذه القاعدة(٦).

رابعا: المعقول:

قالوا: إنَّ اليقين أقوى وأحكم، وهو أمر ثابت لاغبار عليه، لأنَّه حكم قطعي جازم، فلا ينهدم بالشك الذي هو أمر غير ثابت وغير قطعي(٧)، ولا يُزال اليقين إلا بيقين(٨).

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال، (١/ ٢٢٥).
(٢) شرح السنة، للبغوي (١/ ٣٥٤).
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي (٢٠٦/١).
(٤) الفروق (١/ ١١).
(٥) شرح السنة (٣٥٤/١).
(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٣١٨).
(٧) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣١٨)، والوجيز (ص ١٠٤)، والمدخل الفقهي العام (٩٦٧/٢).
(٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٩٦٧/٢).

المطلب الثالث: أهمية القاعدة وقول العلماء فيها

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، ويتمثل فيها مظهر من مظاهر اليُسر والرَّأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج، حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة الشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لاسيما في باب الطهارة والصلاة، ومن المعلوم أنَّ الوسواس داء عضال، إذا اشتدَّ بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة، ويعالج عناء في أداء الواجبات[١].

وهذه القاعدة واسعة الأفاق في الفقه الإسلامي وأصوله، فإنهَّا تدخل في معظم أبواب الفقه؛ من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقضية، وإنَّ عديداً من القواعد الدائرة في الفقه وأصوله تجدها وثيقة الصلة بها، بل ناشئة عنها[٢]، وذلك مثل قولهم: (الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣])، وقولهم: (الأصل براءة الذمة[٤])، وقولهم: (الأصل في الصفات العارضة العدم[٥]).

وقد نُقل عن العلماء رحمهم الله الكثير من النقول التي تدل على أهمية وشمول هذه القاعدة وسعة آفاقها، ومن ذلك ما يلي:

ما قاله الإمام النووي– رحمه الله–: هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة، لأدلة خاصة على تخصيصها وبعضها إذا حُقق كان داخلا فيها[٦].

وقال الإمام السرخسي– رحمه الله–: إنَّ التَّمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع[٧].

وقال الإمام السيوطي– رحمه الله–: اعلم أنَّ هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[٨].

وقال شمس الحق آبادي– رحمه الله–: هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أنَّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها[٩].

---

(١) القواعد الفقهية للندوي (ص ٣١٦).
(٢) المرجع السابق
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٧) وهذه من القواعد المندرجة تحت القاعدة.
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٦) والأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٢١٨).
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٢).
(٦) المجموع شرح المهذب (١ / ٢٠٥).
(٧) أصول السرخسي (٢ / ١١٦).
(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥١).
(٩) المجموع شرح المهذب (١ / ١٦٨و ١٦٩).

المطلب الرابع: القواعد الفرعية المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

يندرج تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) أربع عشرة قاعدة، وقد تندرج قواعد أخرى تحت القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة.

لذا اختلف العلماء رحمهم الله في عدد القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة، وذلك نظراً لاختلافهم في القواعد الأخرى المتفرعة والمندرجة تحتها.

فمن العلماء من يجعل كل قاعدة من القواعد المندرجة مستقلة بذاتها، ومنهم من يُدرج القواعد بعضها تحت البعض الآخر لما لها من نفس المعنى، لذا لم أجد فيما اطلعت عليه من المراجع من يجزم أنَّ القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة بأن لها عدد معين، والذي يظهر – والله أعلم – أنَّ القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة قد يصل إلى عشرين قاعدة، ولكنَّ بعضها يندرج تحت بعض، حتى تصل إلى أربع عشرة قاعدة، وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

وبهذا أكون درجت على طريقة من يُدرج القواعد بعضها تحت البعض الآخر لما كان لها من نفس المعنى.

أما القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة فهي على النحو الآتي[1]:

١. (الأصل بقاء ما كان على ما كان). ويتفرع عن هذه القاعدة قاعدة: (القديم يُترك على قدمه). وينطبق عليها في نفس معناها قاعدة: (ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل).

٢. (الأصل براءة الذمة). ويندرج تحتها قاعدة، وهي قول الإمام الشافعي – رحمه الله –: أصل ما انبنى عليه الإقرار أنىَّ أُعمل اليقين، وأطرح الشك، ولا استعمل الغلبة.

٣. (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين). ويرتبط بها ثلاث قواعد:
   - من شك هل فعل شيئا أم لا؟ فالأصل أنَّه لم يفعله.
   - من تيقَّن الفعل وشكَّ في القليل أو الكثير، حمل على القليل.
   - إنَّ الشَّك في النقصان كتحققه، وإنَّ الشَّك في الزيادة كتحققها. وهذه القاعدة خاصة بالمالكية فقط دون غيرهم.

٤. (الأصل في الصفات العارضة العدم).

٥. (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته).

٦. (هل الأصل في الأشياء الإباحة؟).

---

(١) اتبعت في هذا الترتيب لجمع بين طريقتي الإمامين السيوطي وابن نجيم – رحمهما الله – في أشباههما. وانظر: القاعدة الفقهية الكبرى (اليقين لا يزول بالشك) للظاهر (ص ١١٩).

٧. (الأصل في الأبضاع التحريم).
٨. (الأصل في الكلام الحقيقة).
٩. (لاعبرة بالظن البين خطؤه).
١٠. (لا عبرة للدلالة مقابل التصريح).
١١. (لا عبرة بالتوهم).
١٢. (لا حُجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل).
١٣. (لا يُنسب إلى ساكت قول). ويقيدها أهل الأصول بقاعدة: (لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان).
١٤. (الممتنع عادة كالممتنع حقيقة).

المطلب الخامس: أمثلة وتطبيقات للقاعدة

إن هَذه الْقَاعِدَة من أُمَّهَات الْقَوَاعِد الَّتِي عَلَيْهَا مدَار الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة، وَقد قيل إِنَّهَا تدخل فِي جَمِيع أَبْوَاب الْفِقْه، والمسائل المخرجة عَلَيْهَا، من عبادات ومعاملات وَغَيرهَا، يبلغ ثَلَاثَة أَربَاع علم الْفِقْه(١).

ومن أمثلة وتطبيقات القاعدة ما يلي(٢):

- لَو عقد الرجل على أُخْتَيْن بعقدين متعاقبين وَنسي الأول فَإِنَّهُ يفرق بَينه وَبَين الثِّنْتَيْن وَلَا يجوز تَرْجِيح أولية عقد أَحدهمَا على عقد الْأُخْرَى بِغَلَبَة الظَّن، بل لَا بُد من الْعلم، لِأَن التَّحَرِّي لَا يجْرِي فِي مسَائِل الْفروج.
- وَمِنْهَا مَا لَو طلق وَاحِدَة من نِسَائِه ثمَّ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ لَا يجوز لَهُ أَن يطَأ وَاحِدَة مِنْهُنَّ إِلَّا بعد الْعلم بالمطلقة، وَلَا يَكْفِي التَّحَرِّي وتغليب الظَّن وَلَا يسع الْحَاكِم أَن يخلي بَينه وَبَين نِسَائِه حَتَّى يتَبَيَّن، لِأَن التَّحَرِّي إِنَّمَا يجوز فِيمَا يُبَاح عِنْد الضَّرُورَة، والفروج لَا تحل للضَّرُورَة.
- وَمِنْهَا الْحَبل، فَإِنَّهُم لم يعتبروا ظُهُور علاماته دَلِيلا جَازِمًا على وجود الْحمل وَلم يبنوا عَلَيْهِ الْأَحْكَام الجازمة وَإِن كَانَ يغلب على ظن كل من رأى الْمَرْأَة أَنَّهَا حَامل. فَلَو أوصى إِنْسَان للْحَمْل بِشَيْء أَو وقف لَا تصح الْوَصِيَّة لَهُ أَو الْوَقْف عَلَيْهِ إِلَّا إِذا ولد لأَقل من ستَّة أشهر من وَقت الْوَصِيَّة أَو الْوَقْف لكَي يتَيَقَّن بِوُجُودِهِ وقتهما.
- وَمثل الْولادَة لأَقل من ستَّة أشهر، فِيمَا يظْهر، مَا لَو مَاتَ أَبوهُ قبل الْوَصِيَّة لَهُ وَالْوَقْف فَإِنَّهُ تصح الْوَصِيَّة لَهُ وَالْوَقْف، فقد قَالَ فِي جَامع أَحْكَام الصغار، فِي كتاب الشُّفْعَة: "قَالَ

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص٨١)
(٢) شرح القواعد الفقهية (ص٨١)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٦٦٤/٢). القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (٤/٢).

مُحَمَّد رَحمَه الله تَعَالَى فِي " الأَصْل ": وَالْحمل فِي اسْتِحْقَاق الشُّفْعَة وَالصَّغِير وَالْكَبِير سَوَاء، فَإِن وضعت لأَقل من ستَّة أشهر مُنْذُ وَقع الشِّرَاء فَلهُ الشُّفْعَة، وَإِن جَاءَت بِهِ لستَّة أشهر فَصَاعِدا مُنْذُ وَقع الشِّرَاء فَإِنَّهُ لَا شُفْعَة لَهُ إِلَّا أَن يكون أَبوهُ قد مَاتَ قبل البيع وَورث الْحمل فحينئذ يسْتَحق الشُّفْعَة، وَإِن جَاءَت بِهِ لستَّة أشهر فَصَاعِدا ". نعم جعلُوا ظُهُور علَامَات الْحَبل أَمارَة رجحوا بهَا قَول الْمَرْأَة أَنَّهَا ولدت عِنْد إِنْكَار الزَّوْج للولادة ووقفوا بهَا الْمِيرَاث للْحَمْل. ولينظر فِيمَا إِذا علم وجود الْحمل قبل الْوَصِيَّة أَو الْوَقْف بِالْمُشَاهَدَة بوَاسِطَة الأشعة المخترعة حَدِيثا الْمُسَمَّاة " أشعة رونتجن "، وَكَانَت الْمُشَاهدَة بطرِيق مَشْرُوع كالتداوي، ثمَّ وَلدته لأكْثر من ستَّة أشهر من وَقت الْوَصِيَّة أَو الْوَقْف، فَهَل يعْتَبر ذَلِك مُوجبا لصحَّة الْوَصِيَّة وَالْوَقْف للتيقن بوُجُود الْحمل أَو لَا يعْتَبر؟ وَالظَّاهِر عدم اعْتِبَاره، فَلَا بُد من الْولادَة لأَقل من ستَّة أشهر، لَا شكا فِيمَا أظهرته الأشعة، بل لِأَنَّهَا إِذا ولدت لأكْثر من ستَّة أشهر لَا يتَيَقَّن حينئذ بِأَن الْمَوْلُود هُوَ الْحمل الَّذِي كَانَ شوهد بالأشعة، لجَوَاز أَن الْمشَاهد أسقط ثمَّ حصل بعده حمل جَدِيد.

أما إِذا كَانَت غَلَبَة الظَّن غير مستندة إِلَى دَلِيل فَلَا كَلَام فِي عدم اعْتِبَارهَا مُطلقًا، كَمَا لَو غلب على ظن الْغَاصب حل الْعين الْمَغْصُوبَة لَهُ بِنَاء على احْتِمَال جعل الْمَالِك إِيَّاه فِي حل منْهَا، وكما لَو ظفر إِنْسَان بِمَال الْغَيْر فَأَخذه بِنَاء على احْتِمَال أَن مَالِكه أَبَاحَهُ لمن يَأْخُذهُ، فَإِنَّهُ يكون ضَامنا وَلَا تعْتَبر غَلَبَة الظَّن هَذِه مهما قويت، لِأَنَّهَا غير مستندة إِلَى دَلِيل، لِأَنَّهُ من مُجَرّد التَّوَهُّم، وَلَا عِبْرَة بالتوهم.

- الشك في عدد ركعات الصلاة فإن من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يعتبرها ثلاثاً؛ لأن اليقين هو تعلق الصلاة بالذمة، ثم تيقن أداء ثلاث ركعات فبرأت منها الذمة، وشك في أداء الرابعة فبقيت في الذمة، وهكذا كل ما كان الشك في عدده أو أجزائه بني على الأقل؛ لأنه هو المتيقن حصوله.
- من شك في طلوع الفجر وهو يريد الصوم فإنه يجوز له الأكل والشرب؛ لأن اليقين في حقه بقاء الليل، وذهب الملكية إلى عدم الجواز، وقال بعضهم: يكره.
- من شك في غروب الشمس وهو صائم فليس له أن يفطر؛ لأن اليقين في حقه بقاء النهار.
- المتيقن للطهارة إذا شك في الحدث فهو متطهر عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى، وأما عند مالك رحمه الله: فمن شك في الطهارة يجب عليه الوضوء، بناء على قاعدة تقول: (الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط) .

- والطهارة شرط في صحة الصلاة، فالشك فيها مانع من صحة الصلاة، وحمل الأحاديث الواردة والتي ذكرت دليلاً للقاعدة، على المتلبس بالصلاة فعلاً، وأما من كان خارج الصلاة وشك في الطهارة فيجب عليه التطهر بناء على القاعدة آنفة الذكر.
- وإذا ثبت دين على شخص وشككنا في وفائه، فالدين باق.
- وإذا وقع النكاح بين رجل وامرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق، فالنكاح باق لأنه شك طرأ على يقين فوجب إطراحه، ويقول ابن قدامة هنا: والورع التزام الطلاق، فإن كان المشكوك فيه طلاقا رجعياً راجع امرأته إن كانت مدخولاً بها، أو جدد نكاحها إن كانت غير مدخول بها أو انقضت عدتها، وإن شك في طلاق ثلاث طلقها واحدة وتركها.
- نص الفقهاء على عدم جواز البيع مجازفة في الأموال الربوية كالمكيلات والموزنات، لأن المماثلة في بيعها شرط محقق، والمماثلة مع المجازفة مشكوك فيها، فلا تثبت صحة بين المجازفة بناء على الأصل المقرر وهو: (إن الحكم المعلق على شرط أو المشروط بشرط، إذا وقع الشك في وجود شرطه لا يثبت) لأن ما ليس ثابتاً بيقين لا يثبت بالشك والثابت بيقين لا يزول بالشك.
- رجل طاف بالبيت، فلما طاف كانت بجانبه زوجته، والنساء ناقصات عقل ودين، فكلمته فكلمها، فوقف أمام الحجر ورفع وكبَّر، ثم شك فقال: سبحان الله أهذا الشوط الخامس أم السادس؟ فقالت له زوجته: لا والله، بل السادس فزعزعت اليقين في قلبه.
- فاليقين هو الأقل وهو خمسة أشواط، والتردد أو الشك الطارئ: هو ستة أو خمسة، فعليه أن يطرح الشك ويبني على اليقين، واليقين هو الأقل، فاليقين لا يزول بالشك.
- وهناك صورة أخرى: وهي أنه ذهب رجل إلى مكة ليعتمر، ولم يذهب إلى مكة من قبل، فنظر إلى الكعبة وعظمتها فبكى بكاءً شديداً، فابتلت لحيته وثيابه، وجلس ساعة يبكي حتى أذن المؤذن، ودخل الشيخ في الصلاة فصلى مع الشيخ، وجلس يبكي بعد الصلاة وقراءة القرآن، ثم قال لامرأته: قومي لنتعبد لله بالطواف، فقالت: يا رجل هل نسيت؟ قد طفنا هذا الطواف، فعلينا أن نسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، فقال: يا امرأة ما طفنا، فقالت: بل طفتَ وطفت معك.
- فالتقعيد على ذلك: أن اليقين: أنه ما طاف، والشك الذي حدث شك طارئ وهو طوافه وعدم طوافه، فلا بد أن يبني على اليقين وهو أنه لم يطف، فيطوف طواف العمرة ثم يسعى بين الصفا والمروة.

- ومن هذه الصور: رجل له عند أخٍ ألف درهم، ومضت مدة فجاءه فقال له: أين الألف درهم؟ قال: وفيتك، فقال له: لم توفني ولم تعطني شيئاً، فوقع النزاع والخصام، فلا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة وإلى أهل العلم، كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل:٤٣]، فالقاعدة التي نطبقها على هذا النزاع: أن اليقين لا يزول بالشك، واليقين: هو عدم استقرار الدين وعدم ثبوته في ذمة المدين، والشك الطارئ: استقرار الدين، إذاً: فالشك الطارئ لا يزيل اليقين فليس لهذا الرجل عنده مال.
- وصورة أخرى: رجل دخل على امرأته، فتهيأت له وأراد أن يعمل بالسنة: (في بضع أحدكم صدقه)، فما اقترب منها تذكر الشجار الذي كان بالأمس بينه وبينها، فطلقها، وكانت طلقة ثالثة، ثم شك هل هو طلقها أم لم يطلقها؟ فلا يدري هل يقترب منها أم لا يقترب؟ فالقاعدة التي نطبقها على هذا الإشكال: اليقين لا يزول بالشك، واليقين: أنها زوجته، فهذا يقين مستقر، والشك الطارئ: أنه طلق أم لم يطلق، فعليه أن يطرح الشك جانباً، وأن يقترب منها ويجامعها، لكن ابن قدامة قال: الأورع: أن يحسب الطلاق؛ لأن الأصل في الخروج: الحرمة، وهذا لا يصح بحال من الأحول؛ لأن الأصل في الخروج: الحرمة قبل النكاح، أما بعد النكاح فالعصمة موجودة.

ومن تطبيقات القاعدة في النوازل والقضايا الفقهية المستجدة، ما يلي:

- الماء المتغير بالمنظفات الحديثة طهور، أي: طاهر في نفسه مطهر لغيره؛ فيتطهر به من الحدث الأكبر و الأصغر، ويزال به النجاسة ما دام يسمى ماء.
- ومنها: صحة إزالة النجاسة عن طريق ما يسمى بالتنظيف الجاف إذا ذهبت النجاسة ولم يبق لها أثر.
- ومنها كذلك: أنه يصح للصائم استعمال بخاخ الربو لمن احتاج إليه، فالراجح أنه لا يفطر.
- ومنها: أنه يصح السعي في التوسعة الجديدة للمسعى بين الصفا والمروة طالما أن هذه التوسعة لم تخرج عن هذين الجبلين (الصفا والمروة).
- ومنها كذلك: أنه لا ينبغي الحكم بالوفاة وترتيب أحكام الموت الخطيرة على ما يسمى بالموت الإكلينيكي حتى يتيقن خروج الروح، وإلا فلا...والله تعالى أعلم.
- وجوب إشاعة منهجية التثبت عند النقد على الأشخاص أو الهيئات أو المؤسسات عموما، ومما يؤسف له أن هذه المنهجية تتوارى عند التطبيق لدى البعض خاصة

عندما تكثر الإشاعات، ويعز المصدر الموثوق به، لكن المسلم له منهجية تميزه عن غيره، فهو لايتمضمض بأعراض البرءاء، ولا ينقل من الأخبار إلا ما تيقن منه.

- المسلم يأوي إلى جبل من اليقين بأن الأصل في المسلم البراءة، والسلامة، والعدالة، وحسب أن الله لم يكلف الإنسان أن ينقب عن صدور الخلق فيعلم أن فلانا قال كذا أو فعل كذا، فكل نفس بما كسبت رهينة، لكنه يكون في أعظم الحرج إن نجح الشيطان بأن يجعله مطية لقول الزور، وخاصة حينما يكون القائل في مكانة مرموقة من محبيه وسامعيه.
- الانسياق وراء الظنون والشكوك له آثار مدمرة على العمل الإسلامي ومنها توهين الصف المسلم، بنشر الإشاعات، وأحيانا تكون هذه الإشاعات موجهة إلى رموز الخير ممن لهم في النفوس مكانة وتقدير، فتحدث البلبلة، والشقاق، وعندها يرقص الشيطان فرحا على أشلاء وحدتنا، ومن الآثار كذلك إضعاف الثقة في أهل الدعوة وأهل الإصلاح والتوجيه.
- اعتماد منهجية الحقائق الموثقة بالدلائل والإحصائيات والأرقام عند اتخاذ أي قرار أو تصرف، بعيدا عن الانفعالات العاطفية، وردود الأفعال التي لا تعني حل المشكلة بمقدار ما تعني الانفعال بالمشكلة وأثرها على النفس. وبعض الحلول التربوية للمشكلات –أو ما يتوهم حلا– تكرس المشكلة وتزيدها تفاقما.
- ومن التطبيقات التربوية: في مجال النقد التربوي: أن الأصل في امرء مسلم عدالة، ومن حقه ألا يظن إلا بحق وحسن. فإذا لا يوجد أي دليل على انحرافه يبقى على أصله الأول.
- إنه في عملية التقويم الدراسي يوجد ما يسمى بالاختبار الشهري والاختبار النهائي، فيكون الاعتبار على نتائج الاختبار النهائي أكثر من نتائج الاختبار الشهري، لأن الأعمال بالخواتم.
- إنه في قبول المتعلمين عند المؤسسات التربوية الاعتماد على شهاداتهم ونتائجهم الأخيرة، لأن القاعدة هي أن وقته المعتبر هو القريب؛ وهو المتيقن.
- في مجال النقد التربوي: إذا راجع المؤلف عن أفكاره المنحرفة، وقد تاب قبل موته، فلا يعتبر ولا يحكم عليه إلا ما على آخر حياته، وهو القريب والمتيقن.
- من التطبيقات التربوية :إن الثوابت في مجال التربية والتعليم مثل المبادئ الأساسية والقيم الأخلاقية المستنبطة من القرآن والسنة لا يمكن تغييرها وتبديلها بالنظريات

الحديثة الغربية المخالفة لشريعة الإسلام، لأن الوحي فيه اليقين والنظريات الحديثة فيها شكوك، واليقين لا يرتفع بما هو دونه كالشك.

- إذا سئل العالم في قضية ما وهو ساكت فلا ينسب إليه قول إلا إذا كانت الحاجة تطلب الإجابة والظروف لم تسمح لذلك، مثل الذي عاش تحت سلطان جائر، فحينئذ سكوته يمكن أن يفسر خلاف قول السلطان.
- في عملية التقويم: إذا لا يجيب المتعلم أسئلة الاختبار فإنه لا يعطى له درجة مع أنه قد يكون لضيق الوقت أو لسبب آخر لأنه في معرض الحاجة إلى الإجابة نظاميا.
- إذا أراد الناقد أن يتكلم على المنقود وفكرته المنحرفة لابد أن يأتي بدليل، وإن لم يجد ذلك فنقده غير مقبول لأن الأصل براءة الذمة.
- إذا اتهم طالب بالغش في الامتحان فإنه بريء من ذلك إلى أن تثبت هذه التهمة بالدليل أو الشاهد.
- لو ادعى الطالب أنه سلم الواجب وأنكر المدرس، ولم توجد البينة على ذلك، فالقول للمدرس لأن الأصل العدم.
- أن يحمل كلام المنقود على معناه الحقيقي والظاهر، ولا ينبغي حمله على المجاز أو تأويله إلى غير معناه الظاهر إلا إذا توجد القرائن التي ترجح على ذلك.
- إن في مجال التعليم والتدريس يمكن استخدام أي نوع من الأدوات التعليمية أو الأساليب التربوية أو الطرق التدريسية ما لم يوجد الدليل على منعها شرعيا أو نظاميا .
- أهمية تطبيق مبادئ التربية الجنسية الإسلامية في التعليم مثل: غرس مبدأ غض البصر، والتفريق التام بين الذكور والإناث في المدارس، ومنع بناء العلاقة المحرمة، لوقايتهم من الوقوع في الزنا وغيرها من الانحرافات الجنسية وسد سبل الاقتراب إليها.
- ينبغي في اختيار لجنة التقويم أو المحكمين أو المناقشين ألا يكون بينهم وبين الطالب المقوم أو الباحث علاقة مسبقة حتى تكون أكثر موضوعية، وذلك لتمكن التهمة الناشئة عن علاقة.
- في مجال النقد التربوي، إذا تصرف المنقود بتصرف يدل على انحرافه ولكن صرح قولا أو كتابة على خلاف ذلك فإن الاعتماد والاعتبار يكون على تصريحه لأن دلالة التصريح أقوى من دلالة الحال عند التعارض.
- تربية النشء من خلال سلوك المعلمين على اعتماد الدليل في أفعالهم وقراراتهم التعليمية والبعد عن التوهم أو الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول.

- إن النظريات في مجال التربية والتعليم أكثرها ظنية، فإذا ظهر خطأ ذلك الظن، وتبين أنه خلاف الواقع، لا يجوز البناء عليها ويجب ترك هذه النظريات.

المطلب السادس: المستثنى من قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

استثنى بعض أهل العلم من هذه القاعدة الجليلة فروعا فقهية كثيرة، وقالوا بوجوب إعمال الشك فيها، وأن الشك فيها أزال اليقين، وعند التحقيق لم يترك اليقين في أكثر هذه الفروع، والمسائل بالشك، إنما عمل فيها بالأصل الذي لم يتحقق شرط العدول عنه، وأن ما خالف مقتضى هذه القاعدة هو من باب الاستثناء الذي يثبت القاعدة، ولا ينقضها. كما هو الحال في استثناء الخاص من جملة أفراد العام.. والله تعالى أعلم.

ومن هذه المسائل المستثناة؛ ما استثناه الإمام ابن القاص– رحمه الله– في إحدى عشرة مسألة، وزاد عليها الإمام الزركشي مسألة واحدة فأصبحت اثنتي عشرة مسألة، كذلك استثنى الإمام الزركشي– رحمه الله– مسائل أخرى، نقلها عن النووي والسبكي رحمهما الله وغيرهما[1]، وذلك على النحو التالي:

المسائل الآتية أوردها الإمام الزركشي– رحمه الله– في (المنثور في القواعد الفقهية) وقال إنها خارج القاعدة، ومن هذه المسائل[2]:

- لو شكَّ مقيم، هل أتم مسح يوم وليلة على الخفين؟ لم يجز له أ ن يمسح على الخفين، مع أنَّ اليقين أنَّه لم يُتم والشك في الإتمام.
- مسافر شكَّ هل مسح وهو مقيم أو مسح بعدما سافر؟ لم يجز له إلا أن يمسح مسح مقيم.
- مسافر أحرم خلف رجل لا يدري أمسافر هو أو مقيم؟ بطل القصر.
- لو أنَّ ظبياً بال في قلَّتي ماء فوجده شخص متغيراً، ولا يدري هل التغير من النجاسة أو غيرها؟ فهو نجس.
- المستحاضة عليها الصلاة والاغتسال في كل يوم شكت فيه، هل هو يوم انقطاع أو لا؟.
- إذا علم أنَّ النجاسة أصابت بدنه وثوبه، إلا في موضع قليل، وشك في ذلك الموضع كان عليه غسل الثوب كله.
- إذا شك المسافر في سفره، هل نوى الإقامة أو لا؟، لم يكن له رُخصة المسافرين.
- إذا شك المسافر هل وصل إلى البلد الذي قصده أو لا؟ لم يجز له شيء من رُخص للمسافر.

(١) أشباه السيوطي (ص ٦٣ و ٦٤).

(٢) المنثور في القواعد (٢ / ٢٨٨ وما بعدها).

- المستحاضة إذا توضأت ثم شكت هل انقطع الدم أو لا؟ فصلَّت على ذلك لم يُجزئها، وكذا من به سلس البول.
- إذا طلب الماء في سفره فلم يجد، فتيمم، ثم أبصر شيئاً شاكاً؛ لا يدري أسراب هو أو ماء؟ وصلَّى بالتيمم لم يُجزئه، وإ ن كان سراباً.
- رجل رمى صيد اً فجرحه، فغاب عنه فلحقه ميتاً، والسهم فيه فشك هل أصابته رمية أُخرى من حجر أو غيره؟ لم يجز له أكله، ومثله ومثله لو أرسل عليه كلباً.
- لو شكَّ الناس في انقضاء وقت الجمعة، فإنهَّم يصلوا الظهر، وإ ن كان الأصل بقاء الوقت.
- المقبرة إذا تم نبشها، فإنَّ الأصح أنَّه يصح الصلاة فيها، مع أنَّ الأصل عدم النبش.
- إذا جومعت المرأة وقت شهوتها، ثم اغتسلت وخرج منها منٌّ الرجل أعادت الغسل، لأنَّ الظاهر اختلاط منيها معه، والأصل عدم ذلك.
- لو رأى الرجل منياً في ثوبه أو فراشه الذي لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلاماً، فإنَّه يلزمه الغسل على الأصح مع أنَّ الأصل عدم الحدث.
- إذا نام غير ممكن مقعده من الأرض، فإنَّه ينتقض وضوءه مع أنَّ الأصل عدم خروج الريح.
- الهرة إذا تنجَّس فمها ثم غابت واحتمل جواز النجاسة فإنَّ الأصح أنَّه لا ينجس ما لاقاه فمها من ماء ومائع بعد غيابها، مع أنَّ الأصل بقاء نجاسة فمها، وقد رفعناه بالشك.
- لو وقعت نجاسة في ماء، وشكَّ هل هو قلتان أو لا؟ فقد جزم جماعة بنجاسته إعمالا للشك، وطرح أصل الطهارة.
- لو شكَّ بعد فراغه من صوم يوم بسبب الكفارة، هل نوى فيه أو لا؟ لم يؤثر على الصحيح مع أنَّ الأصل أنه لم ينو.
- لو اقتدى بإمام فسلَّم من صلاته ثم شكَّ هل كان نوى الاقتداء أو لا؟ فلا شيء عليه وصلاته صحيحة مع أنَّ الأصل بقاؤها.
- مَن عليه صلاة فائتة فشكَّ في قضائها فإنَّه لا يلزمه قضاؤها مع أنَّ الأصل بقاؤها.
- إذا أكل من مال صديقه بغير إذنه، وغلب على ظنه أنَّه لا يكره ذلك جاز مع أنَّ الأصل التحريم.
- المفقود إذا مضت مُدَّة يغلب على الظن أنَّه لا يعيش فوقها، يجتهد الحاكم في الحكم بموته ويُعطي ماله لورثته مع أنَّ الأصل الحياة.

- لو قطع شيئاً ملفوفاً في ثوب نصفين وشكَّ في حياته وموته، وادعى القاطع أنَّ الملفوف كان ميتاً ولم يُعلم له حياة قبل ذلك، فمن صحَّ عنده أنَّ القول قول الولي فقد عمل بالشك، واطَّرح الأصل، وهو براءة الذمة.
- الجرح الذي احتُمل زهوق الروح لغيره، فإنَّه يجري الحكم عليه إحالة على السبب الظاهر.
- جواز الإقدام على الحلف أنَّ لمورثه عند المدعى عليه كذا من المال، وهو لم يتحقق من ذلك، بل بغلبة الظن مما يجده من خط مورثه الموثوق به، مع أنَّه قد يشك، والأصل براءة ذمة المدَّعى عليه، فقد أُجيز له العمل بالشك المؤيَّد بما ذكره، مع مخالفة الأصل المتيقَّن.
- لو شكَّ في عدد غسلات الوضوء؛ هل غسل مرتين أو ثلاثاً؟ قيل يأخذ بالأكثر ولا يغسل أخرى حتى يقع في بدعة الزيادة، مع أنَّ اليقين أنَّه غسل مرتين، والشك في الثلاث لكن الأكثر خالف.
- اقتصاص الوكيل في الغيبة يُمنع على رأي لاحتمال العفو، مع أنَّ الأصل بقاء الوكالة، ولكن لخطره عمل بالشك.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد،،

انتهيت بفضل الله تعالى من صياغة هذا البحث الموجز والمعنون ب (التطبيقات الفقهية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك)، وقد خلصت إلى النتائج التالية:

١. أن القواعد الفقهية وأحكامها العامة مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة والاجتهاد وفتاوى السلف الصالح ولكنها لم تظهر بشكل قواعد علمية محددة لها صياغة معينة إلا عن طريق التدرج عبر العصور المختلفة، ويعد القرنان السابع والثامن أهم القرون التي خدمت فيها القواعد، وتبلورت بصورتها الأخيرة على يد العز بن عبدالسلام والقرافي والمقري والشاطبي وابن تيمية– رحمهم الله جميعا–.

٢. الراجح صحة الاستدلال بالقواعد الفقهية؛ لأن الاستدلال بها هو في الحقيقة استدلال بالأدلة التي استندت إليها؛ فالقواعد الفقهية ليست معاني مفتقرة إلى دليل، بل لا تصح القاعدة إلا بصحة أدلتها.

٣. قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) من أوسع القواعد الشرعية؛ إذ تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها قد تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر– كما قال بعض العلماء– ولذا تعد إحدى القواعد الفقهية الكلية الخمس التي تتفرع عنها، وترد إليها أكثر القواعد الفقهية على تنوعها.

٤. قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) مع أنها من قواعد الفقه إلا أنها كذلك أصل من أصول الإسلام، وهي من أوائل القواعد التي تأصلت في الفقه الإسلامي. وكذلك تعد أساسا لباب مهم من أبواب أصول الفقه، ألا وهو الاستصحاب.

٥. معنى قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، أن كل أمر ثابت ومقرر بدليل شرعي صحيح أو أمارة معتبرة، لا يرفع حكمه بالشك الطارئ عليه، ومن ثم يبقى حكم اليقين ساريا يجب استصحابه، حتى يصح الدليل المعتبر على خلاف حكم اليقين.

٦. أن المراد بالشك في هذه القاعدة أن يكون هذا الشك –الذي لم يستند إلى دليل صحيح أو أمارة معتبرة– طارئا على يقين متقدم، وليس كونه شكا في حصول اليقين ابتداء؛ لأن اليقين لا يتصور حصوله إذا رافقه شك منذ وجوده.

٧. ليس في شرع اللهه تعالى شيء مشكوك فيه ألبتة، إنما يعرض الشك للمكلف بسبب جهله بالحكم الشرعي، أو اشتباهه عليه، وقد يكون الأمر يقيني عند طائفة من أهل العلم ومجهول أو مشكوك فيه عند أخرى.

٨. ثبتت هذه القاعدة الجليلة بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع وبالأدلة العقلية، وإن كانت آحاد الأدلة النقلية من الكتاب الكريم –على قول– ظنية الدلالة إلا أن باجتماعها جميعا، أو اجتماع بعضها تدل على القطع بصحة دلالتها على معنى هذه القاعدة، وكذلك إن كانت آحاد الأدلة من الحديث الصحيح –على قول– ظنية الدلالة إلا أن باجتماعها جميعا أو اجتماع بعضها تصل إلى دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة على صحة القاعدة.

تم بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله،،،